ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال فالمعهود
في زماننا وما تقدم مما عرفه آباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وبهذا جائز اذا الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج
يكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في
التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي الاملاك
لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق
الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف و
الارث

والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها
واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا
وثمنها حراما وسرقة وهذا اصلح الاحتمالين
واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس
فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع فهذا
جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا
لم جد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي

Copyright © King Saud University